



# الميثاق الأخلاقي

كلية طب الاسنان

جامعة فاروس

2018-2017



## الإعداد

وكيل

الكلية

ا.د/ فائزة الدالي

عميد الكلية

ا.د/ احمد يحيى عاشور

نائب مدير وحدة ضمان الجودة

د/ مها عادل

مدير وحدة ضمان الجودة

د/ ثناء سعد الدين

رئيس معيار القيادة و الحوكمة

د/ هاشم حسونة

## المراجعين

ا.د/ نورهان حسين فناكي

نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم و الطلاب

منسق مركز ضمان الجودة بجامعة فاروس

د/ فايقة ابراهيم حسنين

مدير مركز الجودة بجامعة فاروس

ا.م.د/ احمد محمد علام

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	المحتوى
2	مقدمة عن الميثاق الاخلاقي و مهنة طب الاسنان
3	أولاً: وثيقة أخلاقيات و اداب العمل الجماعى:
3	- أخلاقيات طبيب الأسنان
3	- علاقة طبيب الأسنان بالمريض
3	- علاقة طبيب الأسنان بالمجتمع
3	- أخلاقيات المهنة والتدريس
4	- اخلاقيات المهنة فى تقييم الطلاب و تنظيم الامتحانات
4	- أخلاقيات المهنة في البحث والتأليف والإشراف علي الرسائل العلمية
5	ثانياً : الميثاق الاخلاقي للطلاب
6	ثالثاً: الميثاق الاخلاقي للاداريين
7	رابعاً: الميثاق الاخلاقي لمزاولة مهنة طب الاسنان
8	خامساً : ميثاق شرف مهنة طب الاسنان (نقابة طب الاسنان)
11	المراجع

## مقدمة

الميثاق الأخلاقي " هو مجموعة القيم العليا التي تسعى الكلية إلى الالتزام بها لتحقيق رسالتها". ويحدد الميثاق القواعد الواجب توافرها في سلوك أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والإداريين والعمالة المساعدة والطلاب.

ويُلزم الميثاق الأخلاقي أعضاء هيئة التدريس احترام القواعد والنظم الأخلاقية المهنية والمشاركة الإيجابية في تحقيق أهداف الكلية ورسالتها التربوية، إضافة إلى تنفيذ التكاليفات وإنجازها في الوقت المحدد لها، والتعاون والعمل بروح الفريق الواحد داخل الحرم الجامعي.

### أولاً: وثيقة أخلاقيات و آداب العمل الجماعي:

#### - أخلاقيات طبيب الأسنان:

ان يكون مخلص، حكيم، قدوة في الرعاية الصحية ، صادق ، متواضع ، متطور و صبور.

#### - علاقة طبيب الأسنان بالمريض:

سرعة تلبية علاج المريض - حسن الاستماع لشكوى المريض - اعانة المريض الفقير - حفظ أسرار المريض وعدم استغلاله ماديا- حسن المساواة في المعاملة بين المرضى - تثقيف المريض حول وضعه .

#### - علاقة طبيب الأسنان بالمجتمع:

المشاركة العلاجية في الحملات الصحية - المشاركة في وضع القوانين المنظمة للمجتمع- نشر الوعي الصحي. واجبات طبيب الأسنان نحو المؤسسة التي يعمل بها : توفير التجهيزات المناسبة - المحافظة على سمعه وكرامة المؤسسة - الالتزام بالقوانين.

#### - السمات الشخصية لعضو هيئة التدريس:

● قوة الشخصية و الإخلاص.

● احترام الوقت وحسن إدارته.

#### - أخلاقيات المهنة في التدريس:

● إتقان المادة العلمية و طرق تدريسها بطريقة علمية حديثة

● الاستخدام المتنوع للوسائل والأدوات التعليمية وحُسن توظيفها.

● تنمية مهارات التفكير و الابتكار ادى الطلاب ، وأن يشجعه على التفكير المستقل ويحترم رأيه

- تشجيع الطلاب على المشاركة الفعالة من خلال المناقشة وفق أصول الحوار البناء.
- التوجيه السليم للطلاب بشأن مصادر المعرفة والمعلومات المختلفة والمراجع التي تساعدهم على التحصيل الدراسي بكفاءة وفاعلية
- الامتناع عن إعطاء الدروس الخصوصية تحت أي مسمى بأجر .
- أخلاقيات المهنة في تقييم الطلاب و تنظيم الامتحانات

التقييم المستمر والدوري للطلاب مع إفادتهم بنتائج التقييم للاستفادة منها في تصحيح المسار.

- العدل والجودة في تصميم الامتحان ليكون متمشياً مع ما يتم تدريسه وما يتم تحصيله
- التمييز بين مستويات الطلاب المختلفة.
- الامتناع عن التنويه عن الأسئلة التي ستأتي في الامتحان لأن ذلك يتعارض مع تحقيق العدل والكفاءة في تعليم الطلاب بجدية.
- تحقيق النظام والانضباط في جلسات الامتحان.

- أخلاقيات المهنة في البحث والتأليف والإشراف على الرسائل العلمية:

- 1- توافق أبحاث عضو هيئة التدريس مع الخطة البحثية للجامعة
- 2- توجيه البحوث لما يفيد المجتمع والإنسانية كالتزام أخلاقي أساسي بحكم وظيفته.
- 3- احترام الملكية الفكرية للآخرين حيث يتم إتباع الإجراءات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمؤلفات العلمية للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم
- 4- يجب أن يكون مقدار الاقتباس من المصدر محددًا وواضحًا ومفهوماً بدون أي لبس أو غموض
- 5- توضيح أدوار المشتركين في البحوث المشتركة بدقة والابتعاد عن وضع الأسماء للمجاملة أو للمعاونة.
- 6- التحكيم الدقيق والعدل للبحوث سواء التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس أو التي يدعى للاشتراك في الحكم عليها.
- 7- عدم ابتزاز أو إذلال أو إهانة الطالب وتسفيه قدراته سواء أثناء البحث أو في جلسات المناقشة العلنية للرسائل ، بطريقة تخل بمسئوليته الخلقية إزاء المساهمة في النمو المعرفي والخلقي السليم للطلاب.

## ثانيا : الميثاق الاخلاقي لطلاب كلية طب الاسنان :-

- الالتزام بالقواعد والقوانين الخاصة باللوائح للحصول على حقوقه والقيام بواجباته.
- الالتزام بمواعيد المحاضرات و المعامل والعيادات والحرص على حضور المحاضرات قبل دخول المحاضر بوقت كاف.
- التفاعل مع المحاضر داخل المحاضرة والتزام الهدوء، والاحترام والاستفسار عن الأجزاء التي تبدو غير واضحة أو غير مفهومة.
- يتعاون ويشارك في الأنشطة المختلفة مع المعيدين.
- الاعتماد علي النفس في إنجاز و إعداد الأبحاث مع الاستعانة بالمراجع الحديثة المتاحة في موضوع البحث .
- بذل قصارى الجهد والعمل علي تنمية الذات للمساهمة في بناء المجتمع والنهوض به، ومواكبة تطورات العصر
- يسعى لتقديم المساعدة لزملائه من ذوى الاحتياجات الخاصة.
- يلتزم الطلاب بنظافة وسلامة كل ما في قاعات الدرس من أجهزة ومقاعد، و حوائط.. إلخ (مثلا بعدم الكتابة علي الحوائط والمكاتب) احتراماً لحقوق الغير .
- حضور الندوات الثقافية والمناظرات العلمية ،والاشتراك فيها والمواظبة علي قراءة الكتب الثقافية الهادفة في التخصصات المناسبة للدراسة أو الموهبة العلمية وتنمية وصقل المواهب والمهارات الذاتية الرياضية منها والعلمية.
- يلتزم بالقواعد واللوائح التي تحكم العمل داخل المكتبة ( اعادة الكتب فى موعدها ، عدم وضع أى علامة على الكتب ، عدم نزع أى ورقة من الكتاب ، يحافظ على سلامة الكتاب ، يلتزم بقوانين التصوير ، يحرص على اغلاق المحمول قبل دخول المكتبة ، يمتنع عن تناول أى أطعمة أو مشروبات داخل المكتبة ، يحترم مواعيد العمل بالمكتبة).
- احترام الاختلاف وتقبله سواء كان فى المستوى الاقتصادي أو فى الانتماء لثقافة فرعية (بحري/قبلي) أو فى الدين.
- مراعاة الاعتدال فى المظهر (الملبس- الحديث- انتقاء موضوعات الحديث).
- احترام أعضاء الجهاز الإدارى.
- يبلغ القائمين بالتدريس أو فنى المعمل عند تلف أى من الأجهزة المستخدمة
- يحافظ على الأجهزة، وتركها كما تم استلامها في بداية العمل.
- يحرص على نظافة العيادات والمعامل.
- يمتنع عن ادخال المشروبات أو المأكولات داخل العيادات والمعامل.
- يحافظ على الهدوء داخل العيادة و المعمل.
- يحترم توجيهات القائمين على التدريس وكذلك فنى المعمل

### ثالثا: الميثاق الاخلاقي للإداريين

- الاداري يجب ان يكون حسن السمعة
- متحميا بالاخلاق الحميده
- متقن فى عمله
- متعاون مع زملائه
- قادر على تحمل ضغوط العمل و اعلاء روح الانتماء للكلية
- يهتم برفع المستوى العلمي و يحترم حقوق الملكية الفكرية
- يحافظ على البيئة و نظافة المكان
- يبتعد عن السلوكيات الذميمة مثل السرقة و الرشوة و المحسوبية و الغش
- يحظر على الموظف القيام بالنسخ من مصنفات محمية لاستعمالها في إجراءات قضائية أو إدارية دون إذن من ادارة الكلية وبعد الاطلاع على الغرض المطلوبة له.
- يتعرض الموظف الذى يقوم بالكشف عن معلومات يعلم بسريتها أو استخدامها دون الالتزام بقوانينها للتحويل للشؤون القانونية.
- علي الطبيب وجميع العاملين فيالمجالالطبيبالالتزام بالمحافظة علي سرية كافة التقارير الطبية ومعلومات المريض التي تخزن بالحاسب الآلي
- يلتزم موظفو المكتبة بالضوابط الخاصة بحماية حقوق الفكرية ويقوموا بإعلانها فى أماكن واضحة للطلاب .
- يحظر على موظفى شؤون هيئة التدريس والعاملين والمالية الافصاح عن أى بيانات خاصة بالعاملين بدون اذن من ادارة الكلية وبعد الاطلاع على الغرض المطلوبة له.

### رابعا: الميثاق الاخلاقي لمزاولة مهنة طب الاسنان

- على طبيب الاسنان ان يراعي الدقة و الأمانةفي جميع تصرفاته بما يتفق مع اخلاقياته و اخلاقيات المهنة وان يمتنع عن اى عمل يتنافى معها
- ان يعامل زملائه معاملة قائمة على الثقة و الاحترام اوان يراعي واجب الزمالة وان يمتنع عن كل تجريح بإعمال او مهارة زملائه.
- يحظر على الطبيب ان يؤتى عملا من الاعمال الاتية:
  - التعاون مع اذعياء الطب او مساعدتهم فى علاج المرض فى اية صورة او التستر عليهم كما يحظر
  - علية الاستعانة بالوسطاء فى جلب الزبائن سواء كان ذلك باجر او بدون اجر
  - العمل على ترويج الادوية و العقاقير و مختلف انواع العلاج

- السماح باستعاره اسمه لاغراض تجارية فى اى شكل من الاشكال
- السماح للفنيين التابعين له باخذ المقاسات للمرض فى عيادته او معمله
- على طبيب الأسنان أن يحترم تخصصه الطبي إذ أن الاختصاصات الطبية متعددة ومتنوعة، فيجب أن يقوم بإحالة المشكلات الطبية المعقدة إلى ذوي التخصص .
- على كل عضو ان يعد سجلا يدون فيه وصف الحالات التى يتولى علاجها ونتيجة العلاج وان يحتفظ بهذا السجل لمدته لاتقل عن سنتين بعد انتهاء العلاج
- لايجوز للعضو الذى ائتمن على سر بحكم مهنته او علم به اثناء ممارسته لها ان يفشيه لاي كائن الا فى الاحوال المصرح بها قانونا

### • خامسا: ميثاق شرف مهنة طبيب الاسنان: نقابة طب الاسنان

#### قانون رقم 66 لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 537 لسنة 1954

- مادة 1 : لا يجوز لأحد مزاوله مهنة طب وجراحة الفم والأسنان بأية صفة كانت إلا إذا كان مصريا أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاوله مهنة طب وجراحة الأسنان بها وكان اسمه مقيدا بسجل أطباء الأسنان بوزارة الصحة وبجدول نقابة أطباء الأسنان وحاصل على ترخيص مزاوله المهنة من وزارة الصحة بما لا يتعارض مع التخصصات الطبية البشرية الأخرى. ويستثنى من ذلك الخبراء الأجانب الذين يتم استقدامهم بشرط موافقة وزارة الصحة.
- ويجوز لأطباء الأسنان الحاصلين على شهادة الماجستير مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات أو شهادة الدكتوراه في جراحة الفم والوجه والفكين من الجامعات المصرية أو الشهادات المعادلة للقيام بجراحة الأورام وتشوهات الفم والوجه والفكين وكسور الفكين وأمراض مفصل الفك والعلاج التعويضي من داخل أو خارج الفم بالطريقة العلمية السليمة ، على أن يكون مقيدا بسجل خاص لمزاوله تخصص جراحة الفم والوجه والفكين في نقابة أطباء الأسنان
- مادة 2 : يقيد بجدول مزاوله مهنة طب وجراحة الفم والأسنان بوزارة الصحة من كان حاصل علي بكالوريوس في طب وجراحة الأسنان من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة علمية معادلة لها وأمضى سنة التدريب الإجباري وسجل اسمه في نقابة أطباء الأسنان. ويتم التدريب الإجباري بأن يقضى الحاصل علي درجة البكالوريوس سنة في مزاوله مهنة طب وجراحة الأسنان بصفة مؤقتة في المستشفيات الجامعية والمستشفيات والوحدات التدريبية التي تقرها الجامعات وذلك تحت إشراف هيئة التدريس بكلية طب الأسنان أو من تنتدبهم مجالس الكليات لهذا الغرض من أطباء المستشفيات والوحدات المشار إليها ، وذلك وفقا للنظم التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بالاتفاق مع وزير الصحة
- مادة 5 : يقدم طالب الترخيص بمزاوله مهنة طب وجراحة الفم والأسنان إلي وزارة الصحة طلبا موقعا عليه منه يبين اسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ويرفق به أصل شهادة الدرجة العلمية أو شهادة معادلة



من المجلس الأعلى للجامعات وكذلك ما يثبت إتمام التدريب الإجباري وشهادة بقيده في سجل نقابة أطباء الأسنان ويؤدي لذلك رسماً قدره مائة جنيه ويصدر الترخيص وفقاً للبيانات الكاملة المدونة بجول الترخيص بالوزارة. وتعطى بالمجان صورة من هذا القيد إلى المرخص له في مزاولة المهنة.

- مادة 6 - : لا يجوز لطبيب الأسنان المرخص له في مزاولة المهنة أن يفتح أكثر من عيادة خاصة بعد ترخيصها مكانياً طبقاً لقانون 51 لسنة 1981

- مادة 7 - : كل قيد في سجل أطباء وجراحي الأسنان بالوزارة تم بطريق التزوير أو بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يلغى بقرار من وزير الصحة العمومية ويشطب الاسم المقيد نهائياً منه وتخطر نقابة أطباء الأسنان والنيابة العامة بذلك

- وعلي النقابة إخطار وزارة الصحة العمومية بكل قرار يصدره مجلسها أو هيئتها التأديبية بوقف جراح أو طبيب الأسنان عن مزاولة المهنة أو يشطب اسمه .

- مادة 8 - : تتولى وزارة الصحة العمومية نشر الجدول الرسمي لأسماء أطباء الأسنان المرخص لهم في مزاولة المهنة وتقوم سنوياً بنشر ما يطرأ عليه من تعديلات

- مادة 9 - : يجوز لوزير الصحة العمومية بعد أخذ رأي مجلس نقابة أطباء الأسنان أن يرخص لطبيب أخصائي في مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان في جهة معينة بمصر لا تتجاوز ثلاثة أشهر غير قابلة للتجديد وفقاً للشروط المبينة في هذا الترخيص.

- كما يجوز له بعد أخذ رأي مجلس نقابة أطباء الأسنان أن يرخص لطبيب الأسنان لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى في مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان في مصر للمدة اللازمة لتأدية ما تكلفه به الحكومة على ألا تتجاوز هذه المدة سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة إذا كان هذا الطبيب من المشهود لهم بالتفوق في فرع من فروع طب الأسنان وكانت خدماته لازمة لعدم توافر أمثاله في مصر .

- ويجوز له أيضاً أن يرخص للأطباء الذين يعينون أساتذة أو أساتذة مساعدين في إحدى كليات الطب المصرية في مزاولة طب وجراحة الأسنان مدة خدمتهم ولو لم تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى.

- مادة 10 : يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة طب وجراحة الفم والأسنان على وجه يخالف أحكام هذا القانون. وفي حالة العود يجوز الحكم بالعقوبتين معاً. وفي جميع الأحوال يأمر القاضي بإغلاق المنشأة مع نزع اللوحات واللافتات ومصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة ويأمر كذلك بنشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه.

- مادة 11 - : يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة (أولاً) كل شخص غير مرخص له في مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان يستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات أو أية وسيلة أخرى من

وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور علي الاعتقاد بأن له الحق في مزاوله مهنة طب الأسنان .

, ( ثانيا ) كل شخص غير مرخص له في مزاوله مهنة طب وجراحة الأسنان وجدت عنده آلات أو عدد طبية ما لم يثبت أن وجودها لديه كان سبب مشروع غير مزاوله مهن طب وجراحة الأسنان.

- مادة 12 - : يعاقب بغرامة لاتجاوز 10 جنيهاات كل من يخالف أحكام المادة السادسة وإذا كانت المخالفة بسبب فتح أكثر من عيادتين يجب الحكم أيضا بغلق مازاد عن المصرح به منها
- مادة 13 - : الأطباء المقيدون بسجلات وزارة الصحة العمومية عند صدور هذا القانون يستمرون في ممارسة المهنة ولو لم تتوافر فيهم بعض الشروط المنصوص عليها فيه
- مادة 14 - : يجوز لوزارة الصحة العمومية بعد أخذ رأي مجلس نقابة أطباء الأسنان أن يرخص لأطباء الأسنان الفلسطينيين اللاجئين الذين أجبرتهم الظروف القهرية الدولية علي مغادرة بلدهم والالتجاء إلي مصر والإقامة فيها والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية في مزاوله المهنة بمصر مدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مع إعفائهم من تأدية الامتحان المنصوص عليها في المادة الثالثة عند الاقتضاء .
- مادة 15 - : مادة 15 - يلغي القانون رقم 59 لسنة 1950 المشار إليه - كما يلغي جميع ما يخالف هذا القانون من أحكام. علي وزير الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه - ويصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية
- ( المادة الثانية ) تلغى المادتان 3 ، 4 من القانون رقم 537 لسنة 1954 بشأن مزاوله مهنة طب وجراحة الأسنان المعدل بالقانون 136 لسنة 1988.

## مراجع

- نقابة أطباء أسنان مصر – [www.eds-eg.org](http://www.eds-eg.org)
- قانون حقوق الملكية الفكرية المصدرة رقم 82 لسنة 2002 م.
- النصوص القانونية المتعلقة بممارسة مهنة طب الاسنان في القانون المصري

\*\*\*\*\*